بحث بعنوان

" التطور التكنولوجي وأثره علي حق الإنسان في السلامة الجسدية "

إعــداد الباحث

أحمد إبراهيم عبدالعزيز تمام

عدد خاص بالمؤتمر الدولى

مقدمةُ

يمكن القول بأن السلامة الجسدية تعد أهم الحقوق الجوهرية للإنسان وبالمقابل يعتبر التطور التكنولوجي مقياس التقدم بين الدول لأجل تغطية المصالح العامة للدولة, وكذلك تلبية المصالح الخاصة للافراد, ولتحقيق هذه المعادلة يتضح جلياً أن حق الدولة في تنمية وتطوير مجالات التقدم التكنولوجي يقابله التزامها بضمان حقوق الإنسان في اسمي صورها فيما يتعلق منها بالسلامة الجسدية, الأمر الذي يفترض بذل الجهود اللازمة لاجل تجنب الأثار السلبية لتكنولوجياعلي الحق في السلامة الجسدية, من خلال توسيع دائرة الأثار الايجابية للتكنولوجيا لخدمة الإنسان وكفالة حقوقه .

ومن الجدير بالذكر إن الآثار الضارة للتطور التكنولوجي قد تشكل جرائم قتل أو إيذاء جسدي. كما تتفاوت ما بين فقد الإنسان لأعضائه, أو الإخلال بسير وظائفها الطبيعي, أو سلبه الراحة والسكينة, والتسبب بالإيلام البدني, إلي جانب المساس بالجسد البشري, وهذا الأمر يقضي تحميل الجاني المسؤولية الجنائية التي تتناسب مع الجرم المرتكب, فقد حرمت معظم التشريعات العقابية في العالم الاعتداءات الواقعة علي الجسد البشري, لكون الاعتداء عليه يشكل الاعتداء علي الإنسان وحقوقه الأساسية المشمولة بحقه في حماية كيان الجسدي, ولتحقيق هذه الحماية فقد أحاطت هذه التشريعات جسم الإنسان بترسانة من النصوص القانونية, من خلال تجريم الأفعال التي تمثل مساساً بسلامته, سواء أدت هذه الأفعال إلي إلحاق الإضرار بالجسم كله, أو إلي الانتقاص من منفعة بعض أعضائه, وتعتبر الحماية الجنائية لجسم الإنسان أحد أنواع الحماية وأخطرها أثراً علي كيان الإنسان وحرياته, ووسيلتها القانون الجنائي, إذ تنفرد قواعده أو نصوصه بتحقيق ذلك أحياناً, وتشترك معه في أحيان آخري بقية فروع القانون كالقانون المدني.

وبالتالي سنتناول في هذا البحث بيان ماهيه حق الإنسان في السلامة الجسدية, في ظل التطور التكنولوجي, والتي وتنقسم هذه الدراسة وفقا لما سبق إلى اربع مطالب:-

المطلب الأول : مفهوم الحق في السلامة الجسدية.

المطلب الثاني : نطاق الحق في السلامة الجسدية .

المطلب الثالث: مبدأ حظر التعامل المالي في جسم الإنسان .

المطلب الرابع: الضوابط القانونية التي تحكم التطور التكنولوجي.

المطلب الخامس: التهديد التكنولوجي لحق الإنسان في السلامة الجسدية.

المطلب السادس: الحماية القانونية لحق الإنسان في السلامة الجسدية في ظل التطور التكنولوجي.

وأخيراً تاتي الخاتمة متضمنة النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث .

المطلب الأول

مفهوم الحق في السلامة الجسدية

سوف نستعرض في هذا المطلب لمفهوم الحق في السلامة الجسدية من الناحية القانونية, ثم من الناحية الطبية, كالتالي :-

أولا:- مفهوم الحق في السلامة الجسدية من الناحية القانونية.

ينطلق مدلول الحق في السلامة الجسدية من الناحية القانونية من مبدأ أن الحق مصلحة يحميها القانون, وإستنادا لذلك عرفه البعض من أنه المصلحة القانونية التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا كل وظائفه علي النحو العادي الطبيعي, حتي لا تتعطل احدي الوظائف ولوكانت أقلها

أهمية, أو كان التعطيل وقتيا, وفي إلا تنحرف في كيفية الاداء علي النحو الذي حددته القوانين الطبيعية.

كماعرفه البعض الآخر بأنه مركز قانوني يخول شاغله في حدود القانون الإستثمار بتكامله الجسدي, والمستوي الصحي الذي يعايشه وبسكينته البدنية والنفسية.

ويعد الحق في السلامة الجسدية من أهم المبادئ الذي إستقر عليها المشرع الفرنسي بموجب قانون رقم ٩٤/٦٥٣ الصادر في ٢٩يوليو١٩٩٤ بخصوص إحترام جسم الإنسان وحماية كيانه إذ نصت المادة ١/١٦ منه علي " كل شخص له الحق في إحترام جسده "[١]. وجسم الإنسان غير قابل للمساس والإعتداء, والحق في سلامة الجسم حسب هذا القانون : هو المصلحة التي يحميها القانون ضمن العناصر التالية, السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم, والتحرر من الألام البدنية, والتكامل الجسدي [٢].

اذن يراد بجسم الإنسان من الناحية القانونية بأنه الكيان الذي يباشر وظائف الحياة, وهو محل الحق في سلامة الجسم والموضوع اذي تنصب عليه أفعال الاعتداء علي هذا الحق. أما الحق في سلامة الجسم يعرف بأنه : مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في المحافظة علي سلامة جسم الإنسان في تكاله وصحته وسكينته يقرها القانون ويحدد وسائل حمايتها.

ثانياً:- مفهوم الحق في السلامة الجسدية من الناحية الطبية.

جدير بالذكر ذهب الطب التقليدي إلي تحديد مدلول الحق في سلامة الجسم في إطار صحة الكائنات البشرية فالصحة هي " اتحاد مادة الجسم بجميع جزئياته وقدراته علي الإدارك, والشخص المعافي هو الذي يتمتع

(١) La loi relative au respect du corps humain dispose que chacun a droit au resprct de son corps codifie a l article L.16-1 du Code civil francais.

(٢) EL Hadj Ibrahiman SAKANDE,"Le respect du corps humain", in site suivante http://www.sidwaya.bf

بسلامة الجسم في مجموع هذه العناصر علي نحو يحقق الانسجام والملائمة بينها, أما المرض " فهو عجز مؤقت أو نهائي للجسم عن تحقيق كل أو جزء من أهدافه الحياتية وهذا لخلل في البرنامج الجيني أو الاستراتيجيات الفردية أو لضغط كبير في المحيط أو حالة من القلق اتجاه فعالية هذا الجسم, كما إستند مفهوم الحق في السلامة الجسدية علي العناصر التي يقوم عليها مفهوم الصحة المتمثلة أساساً فيما يلي :

-الصحة هي خلو الجسم من الأمراض.

-الصحة هي عدم إحساس الجسم بأي ألام.

-الصحة هي العمل الطبيعي لوظائف الجسم.

وتعرف الصحة في هذا السياق بأنها" قدرة الجسم علي إستغلال إيجابيات المحيط وتطويق سلبياته بفضل برنامج جيني سليم واستراتيجيات فردية ملائمة, وذلك لتحقيق جزء أو كل من الأهداف الحياتية أو حالة الرضي عن درجة فعالية هذا الجسم [١].

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن حماية السلامة الجسدية, يقصد بها تجريم كل فعل يلحق ضررا بجسم الفرد, والحماية بمعناها الحقيقي ترتكز علي سير حياة الإنسان وفقا لمقتضيات ومبادئ تضمن الحفاظ علي جسمه وكيانه أهمها[٢]:

١-الاحتفاظ بالمستوي الصحي العام: وهو يعني أن يحتفظ الإنسان بسير أعضائه وأدائها لدورها كاملاً دون خلل أو انحراف أو علل .

---

[١] أيديت فبروكل, جسم الإنسان-أعضاؤه ووظائفها, ترجمة : حلمي محمد, دار النهضة العربية – القاهرة , ص١٢.

[٢] د. محمود نجيب حسني, الحق في سلامة الجسم ومدي الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات, مجلة القانون والاقتصاد, العدد ٣, السنة ٢٩, ١٩٥٩, ص ٥٤٠.

٢-التكامل الجسدي: يظهر من خلال بقاء أعضاء جسم الإنسان تعمل في وحدة متناغمة ومعقدة في الترابط معاً فإن أي مساس بسير هذه الأعضاء أو أيا منها هو اعتداء علي الحق في السلامة الجسدية للإنسان.

٣-الراحة البدنية : من خلال عدم شعور جسم الإنسان بألم ما, وكل فعل من شأنه إحداث ألم يعتبر مساساً بالجسم ولذلك فإن إحداث هذه الألم مؤثم ولو لم يرتب خللاً بصحة من وقع عليه الألم, مثل قذف إنسان ببعض الماء حتي وإن كان الماء نظيفًا, ذلك ان المساس بالسلامة الجسدية متحقق في هذه الحالة .

اذن يردا بجسم الإنسان من الناحية الطبية مجموعة الأعضاء التي تتكون من أنسجه متباينة قوامها خلايا نوعيه مميزه لكل نسيج, والخلية هي الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان, وبتجمعها وارتباط بعضها مع البعض الأخر تتكون الأنسجة المختلفة, وتقوم هذه الاعضاء بأداء الوظائف الحيوية بالنسبة لبقاء الإنسان, ساء كانت هذه الوظائف من النوع الفسيولوجي أو السيكولوجي.

المطلب الثاني
نطاق الحق في السلامة الجسدية

جدير بالذكر أن للجسد حرمه يحميها القانون, ولذلك يجب عدم المساس به بأي صورة من التعدي علي جسم الإنسان, فالحق في السلامة الجسدية للإنسان من أهم الحقوق التي تحميها الاتفاقيات الدولية والقوانين[١].

من خلال ما تم تقديمه من تعريف الحق في السلامة الجسدية باعتباره سلطة يمنحها القانون أو مصلحة مشروعة, فإنه يتكون من عناصر ضرورية

[١] د. هدي حامد قشقوش, جرائم الاعتداء علي الأشخاص, الاعتداء علي الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم, دار الثقافة الجامعية, القاهرة, ١٩٩٤, ص١٤٧.

وأساسية, كما أنه يجب تبيان مكونات هذا الجسد حتي نحدد إطار الحماية القانونية أو الاعتداء علي هذا الحق, كالتالي :

أولا : مكونات الجسد البشري:

إن الجسم البشري هو نظام معقد من الخلايا التي تعمل وفق تناسق وتكامل عجيب غير أنه لا تخرج عن مكونات أساسية تتمثل في الأعضاء البشرية والمنتجات والمشتقات بالإضافة إلي مخلفات وبقايا الجنس البشري .

١- الأعضاء البشرية .

كان الاعتقاد السائد لدي قدماء الفقهاء علي أن العضو هو الجزء الخارجي في الإنسان كاليد والرجل والعين والأنف وغيرها مما يظهر للعيان, غير أن الطلب قد فصل في هذا الشأن بأن العضو يكون خارجيا أو داخليا, وقدم تعريفا للعضو مفاده أن العضو هو بنية تتكون من نوعين أو أكثر من الأنسجه, خلقت في صورة بحيث تستطيع متكاتفه القيام بوظيفة أكثر تعقيدا مما يمكن أن يقوم به نسيج بمفرده.

وهذه الأعضاء منها ما هو فردي كالقلب والكبد والأنف, ومنها ما هو زوجي كالعين والرئتين والكلي, كما أن منها ما تتوقف عليه الحياة كلية كالقلب والرئتين والكبد, ومنها ما يمكن الحياة دونه كالأعضاء المزدوجة أو الثانوية التي يمكن الاستغناء عنها.

٢- منتجات ومشتقات الجسم البشري .

تعرف مشتقات أو منتجات الجسم البشري بمفهوم المخالفة للعضو بأنها تشمل كافة العناصر والمواد البشرية التي لا تشكل في ذاتها وحدة نسيجية متكاملة, ولا يترتب علي استئصالها فقدانها للأبد بل يمكن للجسم استبدالها

وتعويضها من جديد من تلقاء نفسه دون حاجه إلي زراعتها. كما هو الحال بالنسبة للأعضاء (١).

ومن أمثلة هذه المنتجات الأكثر تداولا هو الدم نظرا لتجدده المستمر ودوره الحيوي في حياة الإنسان, لذا غالباً ما يتم التبرع به من أجل إنقاذ المرضي والمصابين, بالإضافة إلي الجلد مثلا والشعر وحليب الام بعض الخلايا المتجددة والهرمونات والسوائل التي يفرزها الجسم بصفة دورية.

٣- مخالفات وبقايا الجسم .

تعرف الملخفات علي أنها بعض الأجزاء التي تتخلف من الجسم بعد إجراء بعض العمليات بحكم طبيعتها, مثل شعر الرأس والمشيمة بعد الولادة واللوزتين, وهي لا تفيد صاحبها لكنها قد تفيد أخرين, أما البقيا فهي ما تبقي بعد إجراء إحدي العمليات الجراحية ويمكن استعماله من جديد في عمليه جراحية أخري.

ثانيا: عناصر الحق في السلامة الجسدية.

من خلال التعريف الذي قدمناه للحق في السلامة الجسدية تبين لنا أنه حق مكون من عناصر أساسية وتحديد هذه الأخيرة له ما يبرره إذ أ مجال الحماية القانونية لهذا الحق وكذا نطاق إنما يتحدد من خلال عناصر الحق فإذا ما حصل تجاوز أو اعتداء لأحد تلك العناصر قلنا بأنه اعتداء علي سلامة الجسد نظرا لتنوع الافعال التي قد تشكل مساساً بهذا الحق.

١- السير الطبيعي لوظائف الجسم .

خلق الله تعالي الإنسان علي فطرة سوية وفي صورة حسنة لقوله تعالي " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"(٢), فهو متكامل الخلقة متكامل الأعضاء

---

(١) مهند صلاح أحمد فتحي, الحماية الجنائية للجسم البشري, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, ٢٠٠٢, ص ٣٧.

(٢) سورة التين الأية ٤.

ما كان منها ظاهراً أو باطنا علي نحو تستقيم معه الحياة أي أن الإنسان يتمتع بحد معين من الصحة التي تؤهله علي القيام بالوظائف الطبيعية والبيولوجية المختلفة.

وهذا العنصر يعني المصلحة التي يعترف بها القانون ويحميها بأن لكل شخص الحق في أن يحتفظ بالنصيب الذي يوفر لديه من الصحة, وبالتالي فإن أي اعتداء يؤدي إلي نقص هذا المستوي الطبيعي من الصحة الذي عليه الإنسان يعد مساسا بالسلامة الجسدية, أيا كان نوع هذا الاعتداء بأي وسيلة كانت سواء تعلق الأمر بالصحة البدنية أو النفسية.

٢- التكامل الجسدي .

ويتحقق هذا العنصر باحتفاظ الجسم بكامل أعضائه دون نقصان ولو لفترة قصيرة, وعليه فإن كل فعل ينال من تماسك الخلايا والأنسجة يعتبر فعلا مجرما قانونا وانتهاكا للسلامة الجسدية ما لم تتوفر أحد أسباب الإباحة .

٣- السكينة البدنية.

حتي يعيش الإنسان حياة طبيعية ويمارس وظائفه البيولوجية المختلفة يجب أن يكون في كامل صحته دون معاناة أو ألام, ويتمثل هذا العنصر في الاحتفاظ بالهدوء والسكينة التي يتمتع بها الجسم فإي إحداث لألم بدني أو نفسي أو الزيادة في مقداره يعتبر مساسا بالحق في السلامة الجسدية (١).

ومن المعروف أن الإحساس بالألم أمر شخصي يختلف من شخص إلي أخر حسب شدته وقوة الاحتمال .

(١) عبدالله بشري, مدي مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الوضعي والشرائع السماوية, دار محمود, القاهرة, بدون تاريخ نشر, ص ٤٢.

المطلب الثالث

مبدأ حظر التعامل المالي في جسم الإنسان

من الجدير بالذكر أن للجسد حرمه يحميها القانون ولذلك يجب عدم المساس به بأي صورة من التعدي علي جسم الإنسان, فالحق في السلامة الجسدية للإنسان من أهم الحقوق التي تحميها الاتفاقيات الدولية والقوانين[١].

و يقصد بحظر المساس بجسم الإنسان, تجريم كل فعل أو امتناع يؤذي سلامة الجسم, فحماية جسم الإنسان تتطلب الحفاظ علي سير الحياة في جسم الإنسان علي نحو طبيعي لما في ذلك من مصلحة أكيدة للفرد والمجتمع. فجيب أن يحتفظ الإنسان بتكامله الجسدي وألا يصاب بألم بدني أو نفسي.

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨, في المواد من الثالثة إلي الحادية والعشرين علي حق الإنسان في السلامة الجسدية ماديا ومعنويا. كما تضمنت هذه المواد الاعتداء علي الإنسان بكافة صور الاعتداء وتحريم الرق والعبودية .

أيضاً أهتم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتوفير حماية فعالة لحق الإنسان في سلامة جسده. وهذا ثابت وفق ما نصت عليه المادة السابعة منه .

وعليه تحظي قاعدة عدم جواز التعامل المالي في جسم الإنسان أو التصرف فيه بالحماية التشريعية والقضائية[٢].

---

[١] د. هدي حامد قشقوش, جرائم الاعتداء علي الأشخاص, الاعتداء علي الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم, مرجع سابق ص١٤٨.

[٢] د. محمد عيدالغريب, التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان, دراسة مقارنه, ط١, ١٩٨٩, ص ٥.

فمن الناحية التشريعية, حيث حرص المشرع المصري علي كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية, وقرر في بعدم سقوط الدعوي المدنية والجنائية بالتقادم الناشئة عن الاعتداء علي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, وتتكفل الدولة بالتعويض العادل لمن وقع عليه الاعتداء [1].

كما تضمنت المادة ٥٠ من القانون المدني المصري, علي حق كل شخص وقع عليه اعتداء غير مشروع, أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر. والتعويض هنا يشمل الضرر الأدبي والمادي والاخير يمكن تقديرة بدقة والأول يقدر جزافياً .

وجدير بالإشارة حرص المشرع الفرنسي أيضاً في المادة ١/١٦ من التقنين المدني الفرنسي والتي نصت " لا يجوز أن يكون جسم الإنسان, وعناصره, ومنتجاته, محلا لحق مالي".

كما تقضي المادة ٥/١٦ من التقنين الفرنسي كذلك بإن الاتفاقات التي تتضمن مبالغ لإجراء أبحاث علي الجسم أو أحد عناصره أو منتجاته تكون باطلة. بل حرص ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي في المادة الثانية منه علي سمو الشخص الإنساني ومنع أي أعمال علي جسم الإنسان أو أحد أجزائه.

وعلي الرغم من أن الإجماع الفقهي والقضائي والتشريعي علي حظر التعامل المالي في جسم الإنسان أو التصرف فيه. إلا أن هناك اتفاقات أخري رغم اتصالها بجسم الإنسان إلا أنها مشروعة, علي سبيل المثال, التأمين علي الأشخاص لحال الوفاة أو الإصابة, والالتزام بضمان السلامة في بعض العقود كعقد النقل, والاتفاق علي تعويض الضرر الجسدي الذي يلحق بالشخص.

---

[1] المادة ٥٧ من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر عام ١٩٧١.

كما أن الاعتداء علي جسم الإنسان قابل للتعويض, رغم مما يتميز به حق الإنسان في السلامة الجسدية وخضوعه لمبدأ حظر التعامل المالي عليه أو التصرف, حيث يعطي للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذا الاعتداء, وهو حق مالي.

وبالتالي يعد كل فعل أو عمل يشكل مساساً بجسم الإنسان يعتبر غير مشروع إعمالا لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان, وهذا المبدأ ليس مبدأ مطلقا, بل ترد عليه بعض الاستثناءات التي تقتضيها المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة بالشخص نفسه, والتي نص عليها المشرع المصري صراحة, وهذه الحالات الاستئنائية منها علي سبيل المثال: حالات الدفاع الشرعي, وإباحة المساس بسلامة الجسم حال ممارسة الألعاب الرياضية, وإباحة مباشرة الأعمال الطبية الماسة بسلامة الجسم, فإذا توافرت احدي الحالات الاستثنائية خرج الفعل أو العمل من دائرة التجريم ليدخل دائرة الاباحة والمشروعية [١].

[١] د. فايز عبدالله الكندري, حدود وطبيعة التدخل التشريعي لمواجهة التطورات والمستجدات الحديثة لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية, الاستنساخ الجيني البشري, ص ٧ وما بعدها, بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان"الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدام تقنيات الهندسة الوراثية" المنعقد في القاهرة في الفترة من ٢ إلي ٣ ابريل عام ٢٠٠٦.

المطلب الرابع

الضوابط القانونية التي تحكم التطور التكنولوجي

مع تزايد معاناة المجتعات الإنسانية من الآثار الضارة وغير المرغوبة للتطور التكنولوجي فقد باتت الحاجة ماسة إلي ضبط مسيرة التطر التكنولوجي بضوابط قانونية تضمن تحقيق المصالح العامة للمجتمعات الإنسانية وتدرأ أو تقلل من المفاسد والأخار والآثار السلبية التور التكنولوجي عن مختلف مجالات الحياة, وإذا تبين ذلك, فإن الامر يتطلب الكلام عن هذه الضوابط, والتي يمكن أن تستمد من القيم العليا للمجتمعات الإنسانية, والمبادئ العامة للشرائع السماوية عامة, والشريعة الإسلامية خاصة, والمناهج والدراسات العلمية التي عنيت بهذا الأمر[١] .

لعلي أبرزها يكمن في :

الضابط الأول: مراعاة مشروعية التطور التكنولوجي, ويقصد به أن تكون التكنولوجيا المنتجة بفكرتها وفلسفتها ووسائلها ومنتجاتها متفقة وأحكام ومبادئ القانون, بالإضافة إلي الإلتزام بأن يكون الإستخدام للتكنولوجيا ومنتجاتها موافقا للأحكام الموضوعة قانونا.

الضابط الثاني: تقديم الاولويات في عملية الإنتاج, أن القانون يضع للتطور التكنولوجي المشروع أو لويات من الواجب إتباعها في إدارة حركة النشاط التكنولوجي, التي تبدأ بإنتاج الضروريات, فالحاجيات, فالتحسينات, وهي مع ذلك لا يحارب التطور التكنولوجي في دائرة الترف المقبول, ما دام ذلك في حدود المسموح به قانونا, ولكنه يعطي أهمية أكبر للضروريات باعتبارها أشد حاجة للأمم, وأساس حاجيات البشر, فالتطور التكنولوجي يجب أن يسير وفق

---

[١] د. محمد عيدالغريب, التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان, مرجع سابق, ص ٦.

نظام علمي مدروس للأولويات, بحيث تكون التكنولوجيات المعاصرة وسائل الإشباع الحاجات المشروعة للناس.

الضابط الثالث: تحقيق المصلحة, إن تحقيق المصلحة يستلزم من حركة التطور التكنولوجي أن تنتظم في سلك المصلحة الحقيقية العامة ذات الاعتبار القانوني, وبناء علي ذلك فلا يتوقع من التكنولوجيا المطلوبة قانونا أن يترتب عنها مفسدة بيئية أو بشرية أو خلقية, كما هو حاصل الدن في بعض صور التطور التكنولوجي فإن كانت التكنولوجيا المصنعة أو المسوردة كذلك, فإنها تكون فاقدة لمشروعيتها, يوجب علي التقدم التكنولوجي بكل تقنيات الحديثة, وأدواته المعاصرة أن يون نافعا يستخدم لصالح البشرية لا للإضرار بها أو الإفساد فيها, وما عدا ذلك فهو مجرم.

الضابط الخامس: عدم الإضرار, ينبغي علي التكنولوجيا المستحدثة أن لا يترتب عليها ضرر يربو علي المصلحة المرحوة, لا ضرر ولا ضرار, ويندرج تحت هذا الضابط أمور يجب مراعاتها عند إنتاج أو استخدام التكنولوجيات المعاصرة, وهي الإضرار بالإنسان وحقوقه, ويقصد بذلك أن يكون مضمون التطور التكنولوجي ووسائله وآلاته ليس فيها اعتداء علي حق من حقوق الإنسان, والتي من أهمها حقه في الحياة والسلامة البدنية, وحقه في الخصوصية, وحقه في العمل, بالإضافة لحق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية, هذه الحقوق لم تسلم من الاعتداء التكنولوجي[١].

[١] د. هدي حامد قشقوش, جرائم الاعتداء علي الأشخاص, الاعتداء علي الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم, مرجع سابق ص١٤٦.

المطلب الخامس

التهديد التكنولوجي لحق الإنسان في السلامة الجسدية

يمكن القول أن استخدام التطور التكنولوجي علي جسد الإنسان يكون عبر التالي : [1]

١- التلقيح الاصطناعي: يراد بالتلقيح الاصطناعي, التقاء الحيوان المنوي ببويضة المرأة بطريقة صناعية, بغير الاتصال الجنسي المباشر بغرض الحمل, وبناء علي ذلك يطلق علي وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي للمرأة أو اخصاب بويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي. كما يعرف أيضا بأنه إدخال ماء رجل في رحم امرأة بطريقة آلية .

٢-الاستنساخ البشري: الاستنسساخ هو ايجاد نسخة طبق الأصل من شئ ما من الكائنات الحية, نباتا, أو حيوانا, أو إنسانا. أما الاستنساخ الإنساني هو إيجاد نسخة طبق الأصل من الإنسان, ثم أخذ نواة هذه الخلية وزرعها في بويضة امرأة بعد إفراغ هذه البويضة من نواتها بعملية تشبه التلقيح الاصطناعي.

كما يعرف بأنه, عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثياً. والحصول علي عدد من النسخ طبق الأصل من نبات, أو حيوان, أو إنسان, بدون حاجة إلي تلاقح خلايا جنسية ذكرية وأنثوية.

٣-إجراء التجارب الطبية: يثير إجراء التجارب الطبية علي الإنسان إشكاليات عديدة لكونه يعرض الكيان الجسدي للإنسان لمخاطر وانتهاكات خطيرة, ويهدد حقه في سلامة أداء وظائف الاعضاء.

أ- التجارب الطبية العلاجية: وهي التجارب التي يجريها الطبيب علي المريض بهدف شفائه, ويتم ذلك بتجربة وسائل علاجية حديثة علي المريض,

---

[1] أيديت فبروكل, جسم الإنسان-أعضاؤه ووظائفها, ترجمة : حلمي محمد,مرجع سابق, ص١١.

بعد أن فشلت الوسائل العلاجية الأخري المعروفة والمتبعة في شفاء المريض. وفي الحقيقة إن الطبيب لا يقوم بإجراء التجربة علي المريض إلا بعد تجربتها في المعمل علي الحيوان, ولذلك تعرف بكونها علاجا تجريبياً, فإجراء التجربة يكون في إطار محاولة علاجية لمريض عجزت الوسائل التقليدية عن شفائه.

ب- التجارب العملية المحضه علي الإنسان: يقصد بها تلك التجارب التي يجريها الطبيب علي إنسان سليمأ ومريض بهدف اكتشاف علمي جديد, أو تجربة مفعول مستحضر طبي جديد, وليس للخاضع للتجربة أية مصلحة شخصية أو علاجية في إجراء التجربة عليه.

ج- التهديد التكنولوجي للتكامل الجسدي للإنسان: في ظل سعي البشرية لامتلاكها التطورات تهديداً خطيراً لحق الإنسان في سلامة جسده, فلا يخفي ما للوسائل والأدات التقنية من مخاطر, وما للأساليب والطرق التكنولوجية غير الآمنة والاستغلال السلبي واللاأخلاقي لها من إحداث انتهاكات واعتداءات صارخة علي جسد الإنسان, كالتالي :

* جريمة سرقة ونقل الأعضاء البشرية والاتجار بها: بعد النجاحات الباهرة للتطور الطبي والتقني في مجال زراعة الأعضاء البشرية السلمية لمن هم بحاجة ماسة إليها لتلف أعضائهم النظيرة, وفي أمام جريمة بشعة تستهدف الاعتداء علي حق الإنسان في التكامل الجسدي, بل وقد تصل الجريمة في بعض الأحيان إلي القتل, بعد أن كان غاية التطور هو تعزيز هذه الحقوق, وبرز ما يعرف بجريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار فيها.

* تشريح جثة الإنسان كان من بين العمليات الطبية التي أطاحت بأعثي المبادئ الكلاسيكية" مبدأ حصانة الجسم البشري أو حصانة جثة الإنسان", عمليات التشريح الطبي الذي يعتبر من العلوم الطبية التي لا يمكن لمجتمع من المجتمعات أن يكون في غني عنه, ذلك أن تقدم العلوم الطبية أصبح يشكل آفاقاً وراحة نفسية للمرضي علي صعيد الحرب المعلنة ضد

الامراض وانتشارها . فارتبط تطور التشريح مع تطور الطب في شتي العصور باعتباره من العلوم الطبية التي أوجبتها ضرورات الحياة وانتشار الأمراض, حيث فتح مجالاً كبيراً لمعرفة الأمراض, وأسرار الخلق, وتحقيق العدالة.

* إجهاض الجنين : أثارت الأبحاث العلمية والتجارب الطبية والبيولوجية الحديثة علي الإنسان والمتعلقة بالجنين الادمي والابحاث الطبية الحيوية ذات الصبغة العلمية والبيولوجية الحديثة علي الإنسان خارج نطاق العلاج أو غير الإكلينيكة, وكذا العمليات الجراحية التجريبية غير المسبوقة أو المغايرة للعرف الطبي إشكالية الموازنة بين المتطلبات العلمية المعاصرة في مجالات الطب والجراحة والبيولوجية, وبين توفير الحد الأدني من الاحترام الواجب للجسم البشري, والحفاظ علي الكرامة الإنسانية الآدمية, وحقوق وضمانات الإنسان الشرعية والقانونية التي لا يجوز انتهاكها ولا المساس بها.

ويري الفقه, إن الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قصداً قبل موعد ولادته الطبيعية سواء بإخراج الجنين من رحم أمه قبل موعد ولادته الطبيعي حتي لو خرج حياً, أو بقتل الجنين داخل رحم أمه, لأن إخراجه قبل موعده ولادته حياً يؤدي غالياً إلي موته. وعرف الأطباء الإجهاض أنه انقذاف محصول الحمل قبل أن يكون قابلاً للحياة. أما علماء الطب الشرعي فقد عرفوا الاجهاض بأنه: لفظ محتويات الرحم قبل الآوان إذا تم تفريغها قبل تمام الشهر السادس الرحمي, وهو السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة المنفصلة, وهو ما يعبر عنه بالقابلية للحياة, ويعد تفريغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل إتمام شهور الحمل بأنه ولادة قبل الأوان[١].

[١] شريف درويش, تكنولوجيا الاتصال" المخاطر والتهديدات والتأثيرات الإجتماعية, الدار المصرية اللبنانية, ص٦.

المطلب السادس

الحماية القانونية لحق الإنسان في السلامة الجسدية في ظل التطور التكنولوجي

شهد القرن العشرون ثورات علمية وتقنية كبيرة نتج عنها اختراعات وانجازات تكنولوجية هائلة, كان لها أثراً كبيراً علي حياة الإنسان حيث دخلت وتدخلت التكنولوجيا في جيمع جوانب حياته, وبات الإنسان يحصد ثمرات وفوائد التطور التكنولوجي إلي جانب آلامه وآثاره السلبية عليه, وهو ما سنتناوله علي النحو التالي : [١]

أولاً: الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي علي حق الإنسان في السلامة الجسدية:

تعددت الآثار الايجابية المترتبة علي التطور التكنولوجي علي حق الإنسان في السلامة الجسدية, فشملت :

١- ساهم التطور التكنولوجي في مجال الطب في القضاء علي سلسلة من الأمراض التي كانت شائعة, كمرض شلل الأطفال, والحمي القرمزية, وغيرها, عن طريق ما تم التوصل إليه من مضادات حيوية وأطعمة, ولا شك أن هذا التطور يشكل حماية للجنس البشري ويحفظ حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والرعاية الصحية.

٢- استطاع الطب بمساعدة التكنولوجيا أن يطور أجهزة الأنعاش الصناعي والعقاقير المؤدية إلي زيادة الفرصة في استمرار الحياة, ولا ريب أن لذلك أثراً إيجابياً في حفظ حق الإنسان في الحياة.

---

[١] د. ميرفت منصور حسن, التجارب الطبية والعلمية في ضوء حمة الكيان الجسدي(دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديدة للنشر, ٢٠١٣,ص٨١.

٣- مكن التقدم التكنولوجي الإنسان من التمتع بسهولة بحقوقه الاجتماعية المختلفة, كحقه في التواصل الاجتماعي والسفر والراحه والترفيه.

ثانياً: الآثار السلبية للتطور التكنولوجي علي حق الإنسان في السلامة الجسدية:

في ظل توافر آثار ايجابية للتطر التكنولوجي, إلا أن الامر لا يخلو من بعض الآثار السلبية له, والتي توصف بالضارة والخطيرة علي السلامة الجسدية للإنسان والمتمثله في الآتي :

١- يعتبر التلوث البيئي من أخطر الآثار الجانبية الناتجة عن التكنولوجيا الصناعية, فتواجه معظم الدول اليوم تلوث الهواء والماء والتربة نتيجة زيادة النشاط الصناعي نتية للتطورالتكنولوجي في غالبية الصناعات الحديثة, ولا شك أن هذا يؤثر علي صحة الإنسان ويسلبه حقه في العيش في بيئة صحية وسليمة .

٢- يعد إنتاج الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ذات الأثر الضار علي الكائنات الحية, من الآثار السلبية للاستخدام السيئ للتطور التكنلوجي في مجال التصنيع, لاسيما بعدما استخدمت فعلياً في الحروب دون رحمة كوسيلة لإلحاق الضرر بالخصوم, مما يشكل تهديداً لحق الإنسان في الأمان والحياة.

٣- أدي ظهور ما يعرف بالتكنولوجيا الوراثية إلي ظهور ما يمكن تسميته مجازا بالزنا التكنولوجي, ذلك من خلال العبث بالمني والبويضات والأجنة دون ضوابط شرعية .

ثالثاً: المسؤولية عن الأضرار الناتجه عن التطور التكنولوجي في حق الإنسان في سلامة جسده:

تثير فكرة المسؤولية فكرة الخطأ وفكرة الجزاء, فالمسؤولية تفترض وقوع خطأ وتتمثل في مجازاة مترتكبة, فمعني المسؤولية أن ثمة فعل ضار يوجب مؤاخذة فاعله. والخطأ قد يكون أدبياً وقد يكون قانونياً, لذلك تكون المسؤولية أدبية أو قانونية, وما يهمنا في هذه الدراسة هي المسؤولية القانونية فقط.

المسؤولية القانونية, الخطأ موقع المؤاخذة هنا خطأ قانوني يتمثل في الاخلال بالتزام قانوني, ويتعرض مرتكب هذا الخطأ لجزاء قانوني قد يكون عقوبة إذا كان هذا الاخلال يمس مصلحة المجتمع, وهذه هي المسؤولية الجنائية, وقد يكون مجرد تعويض يلزم به المسؤول إذا اقتصر أثر هذا الاخلال علي المساس بمصلحة فردية, وهذه هي المسؤولية المدني ة, وقد تتحقق المسؤوليتين معاً إذا ترتب علي الاخلال بالالتزام القانوني مساس بمصلحة المجتمع والمصلحة الفردية معاً, كما هو الحال في جرائم القتل, والضرب, والسرقة, والنصب, والسب, والقذف, وهو ما سنبينه كالتالي: [1]

ا- المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الانتهاك التكنولوجي لحق السلامة الجسدية للإنسان:

تعتبر المسؤولية المدنية من أكثر مسائل القانوني المدني أهمية لما لها من ارتباط وثيق بالضرورات الاجتماعية والاقتصادية, فإذا كان للتطور الصناعي والاقتصادي الذي شهده العالم الأثر الكبير في تحقيق رفاهية الشعوب فإنه بالمقابل نتجت عنه كثرة المخاطر التي نجمت عن الاستعمال

[1] د. إدريس عبدالجواد عبدالله, الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية بين الأحياء, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, ٢٠١٣, ص ٨١.

السئ للتكنولوجيا الحديثة, فكان من نتائج ذلك ارتفاع كبير في عدد ضحايا الحوادث والامراض, سواء في إطار العلاقات التعاقدية, أو النشاطات المهنية والتجارية, أو السلوك الفردي, الامر الذي أخضع معه المسؤولية المدنية لنقاش فكري بخصوص أساسها وقواعدها, تبعا لتغير أهدافها وأدوارها. ولا شك أن مؤونة تعويضه وإزالته بعد وقوعه, إلا أنه إذا وقع الضرر وثبت مسؤولية الجاني وجب عليه تحمل مسؤوليه عن فعله, وتعويض هذا الضرر[١].

٢- المسؤولية الجنائية عن الأضرار الناجمة عن الانتهلاك التكنولوجي لحق الإنسان في سلامة جسدة:

إن الآثار الضارة للتطور التكنولوجي قد تشكل جرائم قتل أو إيذاء جسدي, تتفاوت ما بين فقد الإنسان لأعضانه, أو الإخلال بسير وظائفها الطبيعي, أو سلبه الراحة والسكينة, والتسبب بالإيلام الجنائية التي تتناسب مع الجرم المرتكب. وتهدف المسؤولية الجنائية إلي لحقت بالجسم البشري بسبب التطور التنولوجي[٢].

رابعاً: الحماية القانونية لمواجهة الأضرار التكنولوجية بالجسم البشري:

لقد جرت معظم التشريعات العقابية العالمية الاعتداءات الواقعة علي الجسد البشري, لكون الاعتداء عليه شكل الاعتداء علي الإنسان وحقوقه الأساسية المشمولة بحقة في حماية كيان الجسدي, ولتحقيق هذه الحماية فقد أحاطت هذه التشريعات جسم الإنسان بترسانة من النصوص القانونية, من خلال تجريم الأفعال التي تمثل مساساً بسلامته, سواء أدت هذه الأفعال إلي

---

[١] د. فايزه جادي, حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الجنائي والتطورات الطبية الراهنة, رسالة لنيل درجة الدكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, ٢٠١٥, ص ١٠٦.

[٢] د. ميرفت منصور حسن, التجارب الطبية والعلمية في ضوء حمة الكيان الجسدي(دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديدة للنشر, ٢٠١٣,ص٨١.

إلحاق الإضرار بالجسم كله, أو إلي الانتقاص من منفعة بعض وحرياته, ووسيلتها القانون الجنائي, إذ تنفرد قواعده أو نصوصه بتحقيق ذلك أحياناً, وتشترك معه في أحيان أخري بقية فروع القانون كالقانون المدني[١] .

[١] جميل عبدالباقي الصغير, الانترنت والقانون الجنائي, دار النهضة العربية, ٢٠٠١, ص ١٧.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمه :

لقد تناولنا في هذه الورقة العلمية لمفهوم الحق في السلامة الجسدو ونطاقه, والتهديد التكنولوجي لحق الإنسان في سلامة جسدة, وأثر التطور التكنولوجي علي الحق في سلامة الجسد, والذي حد من نطاق التمتع به وإن كان ذلك في صالح الفرد أحيانا من جهة, وفي صالح المجتمع ككل من جهة أخري, فالحق في سلامة الجسد وإن تعددت تعاريفه ينبغي أن يتناول الغطار الطبيعي للمصلحة المحمية قانونا بجانبها الفردي او الجماعي, فالجانب الاجتماعي هو النهوض بالوظيفة الاجتماعية المنوطة بها, والجانب الفردي يقتضي استمرار الوظائف علي النحو الطبيعي, وباختلال أحد الجانبين ينهار البنيان القانوني الذي يتهدد هذا المركز القانوني في إحدي عناصره ويختل الإطار العام للحماية الجنائية.

النتائج:

– الحق في سلامة الجسد من حقوق الإنسان الأساسية والطبيعية' وهو بذلك من حقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان والملازمة له, لذلك حظي بعناية القانونين الدولي والوطني, وبالنص عليه وتجريم المساس به.

– رغم أنه حق كامل أو مطلق نظريا, فإن الحق في سلامة الجسد تحده عمليا قيود طبية وقضائية فيها مصلحة الإنسان ذاته ومصلحة المجتمع ككل, وإن كان سببها أو حافزها الاول هو التطور التكنولوجي.

– التطور التكنولوجي ذاته أفرز نوعين من الممارسات التي تقع علي جسم الجسد تحده عمليا قيود نطاق الحق في سلامته, منها المبررة كتلك التي تتم بهدف العلاج أو الكشف عن الجرائم والمجرمين, ومنها غير المبررة كتلك التي تتك لأهداف عملية أو تجارية (التجارب الطبية دون المعني, المتاجرة في الأعضاء البشرية, التعذيب,...)

– إن للتطور التكنولوجي جوانب حسنه وأخري سيئة, وغالبا ما يتوقف الامر علي طريقة استخدام الإنسان للتكنولوجيا.

– إن حماية الجسم البشري لا تكتمل دعائمة إلا بضمان سلامة الوظائف التي يؤديها, ولذلك كان من حق الإنسان التمتع بالحماية التي تكفل له أن تسير كل وظائف جسمه علي النحو الطبيعي.

التوصيات :

– التشديد في العقوبات علي جرائم المساس بسلامة الجسد خاصة تلك التي تفضي إلي إحداث عاهة أو إعاقة مستديمة لجعلها الإعدام, حفاظا علي حرمة وحصانة الجسد اللتين أخذت بعدا دستوريا, فضلا عن بعدهما الدولي.

– اضطلاع وزارات الصحة والزراعة والتجارة بدور أكبر في مراقبة المواد التي تضر بسلامة الجسد ومنع ترويجها واستيرادها.

– استحداث نصوص تشريعية صريحة تجرم الممارسات الماسة بسلامة الجسد التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة من قبيل التجارب الطبية لأغراض غير مشروعة, تأجير الأرحام, استنساخ البشر, الاتجار بالأعضاء, تغيير الجنس, التلقيح الاصطناعي خارج إطار الزواج.

– قيام المجتع المدني بدوره في هذا السياق, ببعث مؤسسات وتنظيم حملات هدفها التوعية والتحسيس بكل ما من شأنه أن يشكل مساسا بسلامة الجسد.

– تشريع الأحكام التي تنظم عملية الإنتاج والاستعمال الآمن للتكنولوجيا بما يضبط سيرها لصالح البشرية, ومحاربة التكنولوجيا الضارة التي باتت تهدد الإنسان وحقوقه الأساسية.

– ضبط عملية التطور التكنولوجي بوسائل الحماية والوقاية البيئية.

– العمل علي المراجعة والمتابعة المستمرة للمنتجات التكنولوجية لإزالة المعوقات وعلاج السلبيات في ضوء الأهداف والسياسات والخطط والبرامج المنهجية.

– ضرورة العمل الجاد والمتعاون علي حماية الإنسان وحقوقه من مخاطر التكنولوجيات الضارة, منع انتاجاها أو استيرادها, والاخذ علي يد من يسي استغلال وسائل التكنولوجيا المعاصرة, إلي جانب تشجيع البحوث والانتاجات التكنولوجية النافعة التي تعود علي الإنسان بالنفع.